

فلسطين – غزة
الجامعة الإسلامية
كلية الشريعة والقانون
قسم الشريعة الإسلامية
مرحلة البكالوريوس

سادساً: شرع من قبلنا

الدكتور عاطف محمد أبو هربيد
أستاذ الفقه المقارن المشارك بكلية الشريعة والقانون

سادساً: شرع من قبلنا

١. المقصود بشرع من قبلنا:
٢. أنواع شرع من قبلنا:
٣. حجية شرع من قبلنا

شرع من قبلنا

المقصود بشرع من قبلنا

الأحكام التي شرعها الله تعالى لمن سبقنا من الأمم، وأنزلها على أنبيائه ورسله لتبليغها لتلك الأمم.

أنواع شرع من قبلنا

النوع الأول:

أحكام جاءت في القرآن أو في السنة، وقام الدليل في شريعتنا على أنها مفروضة علينا كما كانت مفروضة على من سبقنا من الأمم و الأقوام.
وهذا النوع من الأحكام لا خلاف في أنه شرع لنا، ومصدر شرعيته وحجيته بالنسبة إلينا هو نفس نصوص شريعتنا، من ذلك: فريضة الصيام، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}

النوع الثاني:

أحكام قصها الله في قرآنه، أو بينها الرسول ﷺ في سنته، وقام الدليل من شريعتنا على نسخها في حقنا، أي أنها خاصة بالأمم السابقة فهذا النوع لا خلاف في أنه غير مشروع في حقنا. من ذلك: ما جاء في قوله تعالى: {قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ. وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُم بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ} وقول النبي ﷺ: "وأحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي". فالآية دلت على تحريم أشياء لم تحرم علينا بل أحلت لنا. و الحديث دل على حل الغنائم للمسلمين، و ما كانت حلالاً للأمم السابقة.

النوع الثالث:

أحكام لم يرد لها ذكر في كتابنا، ولا في سنة نبينا ﷺ وهذا النوع لا يكون شرعاً لنا بلا خلاف بين العلماء.

النوع الرابع:

أحكام جاءت بها نصوص الكتاب أو السنة، ولم يقم دليل من سياق هذه النصوص على بقاء الحكم أو عدم بقائه بالنسبة لنا، مثل قوله تعالى: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ}.

فهذا النوع هو الذي وقع الخلاف فيه، واختلف العلماء في حجيته بالنسبة إلينا.

حجية شرع من قبلنا

القول الأول: ذهب بعض العلماء كالحنفية إلى حجيته، وأنه يعتبر كجزء من شريعتنا.

القول الثاني: ذهب آخرون إلى أنه ليس بشرع لنا.

ملاحظة

والحق إن هذا الخلاف غير مهم، لأنه لا يترتب عليه اختلاف في العمل، فما من حكم من أحكام الشرائع السابقة، قصه الله تعالى علينا، أو بينه الرسول لنا، إلا وفي شريعتنا ما يدل على نسخه أو بقائه في حقنا، سواء جاء دليل الإبقاء أو النسخ في سياق النص الذي حكى لنا حكم الشرائع السابقة، أو جاء ذلك الدليل في مكان آخر من نصوص الكتاب والسنة.

حجية شرع من قبلنا

ونذكر هنا، تأييداً لقولنا، ثبوت أحكام الآية السابقة في حقنا {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ... } الخ بدلائل من شريعتنا، لأن بعض الناس يدّعي أن القصاص في الجروح والأعضاء، ليس شرعاً لنا، وإنما هو شرع من قبلنا فلا يلزمنا، وهذا وهم محض لا يقوم على حجة أو برهان. فلا خلاف بين العلماء في أن أحكام هذه الآية ثابتة في حقنا، وأنها جزء من شريعتنا، ومن يطلع على كتب الفقهاء من مختلف المدارس الفقهية يجد باباً خاصاً للقصاص في النفس وفي ما دون النفس، فهو حكم ثابت في حقنا بلا خلاف.

قال الشافعي في صدد هذه الآية: ((ذَكَر الله تعالى ما فرض على أهل التوراة فقال: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ... } الخ الآية. ولم أعلم خلافاً في أن القصاص في هذه الأمة كما حكى الله عز وجل أنه حكم بين أهل التوراة.

ولم أعلم خلافاً في أن القصاص بين الحرين المسلمين في النفس وما دونها من الجراح التي يستطاع فيها القصاص بلا تلف يخاف على المستفاد منه من موضع القود.

شرع من قبلنا

وجاء في المغني لابن قدامة: "وأجمع المسلمون على جريان القصاص فيما دون النفس إذا أمكن".
وحكى ابن كثير في تفسيره الإجماع أيضاً على العمل بموجب الآية.
فأحكام هذه الآية معمول بها في حقنا على رأي كلا الفريقين القائلين بشرع من قبلنا، والمخالفين لهم في ذلك.
الأولون يحتجون بها وفقاً لمذهبهم.
والآخرون يحتجون بها، لأن الدلائل من شريعتنا قامت على شرعيتها بالنسبة إلينا.

الدلائل على شرعية القصاص الوارد في شرع من قبلنا من شريعتنا:

١. قوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى}.

٢. قوله تعالى: {فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ}.
وقال العلماء: إن هذه الآية يندرج فيها القصاص في النفس وفيما دون النفس الواردة في الآية: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ}.

شرع من قبلنا

٣. قوله ﷺ : "والعَمْدُ قَوَدٌ إلا أن يعفُو وَلِيُّ القَتِيل".

٤. قوله ﷺ : "من قُتِلَ له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يفتدي، وإما أن يقتل".
فهذه النصوص تدل بصراحة على وجوب القصاص في القتل العمد. والقصاص في القتل بعض ما جاءت به الآية التي نحن بصدد الكلام عنها.

٥. قضى النبي ﷺ بالقصاص في الجروح، وفي السن، ولكن المجني عليه عفا عن القصاص.

٦. عن النبي ﷺ أنه قال: "من أصيب بدم أو خبل– أي جراح – فهو بالخيار بين إحدى ثلاث: إما أن يقتص أو يأخذ العقل – أي الدية – أو يعفو".
ومما سبق يتبين أن أحكام آية القصاص التي شرعت لمن كان قبلنا، ثابتة في حقنا أيضاً بالدلائل التي جاءت في شريعتنا.

شرع من قبلنا

نماذج أسئلة في شرع من قبلنا

ضع/ي (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (✗) أمام العبارة الخطأ:

١. يقصد بشرع من قبلنا: الأحكام التي شرعها الله تعالى، وأنزلها على أنبيائه ورسله.

٢. شريعتنا ناسخة لكل أحكام الشرائع السابقة بلا استثناء، وعليه فشرع من قبلنا ليس حجة اتفاقاً.

٣. الخلاف في حجية شرع من قبلنا لا أهمية له لأنه لا يؤثر على العمل، وقد ثبت في شريعتنا إما نسخه أو الإبقاء على حكمه.

٤. القصاص الذي شرع على من قبلنا اختلف العلماء هل هو مشروع في حقنا، بالرغم من قيام الأدلة من شريعتنا لتأكيد ذلك.

٥. القصاص المشروع في ديننا هو غير القصاص الذي شرع في حق بني إسرائيل وعليه فشرع من قبلنا لا يكون حجة.

نماذج أسئلة في شرع من قبلنا

٦. يصلح شرع من قبلنا في إثبات أحكام النوازل التي لم يرد دليل على حكمها في شريعتنا.

٧. لا يصلح شرع من قبلنا في إثبات أحكام النوازل التي لم يرد دليل على حكمها في شريعتنا.

٨. أحكام آية القصاص التي شرعت لمن كان قبلنا، غير ثابتة في حقنا بالدلائل التي جاءت في شريعتنا.

٩. لا خلاف بين العلماء في أن أحكام آية القصاص التي شرعت لمن كان قبلنا ثابتة في حقنا، وأنها جزء من شريعتنا،

١٠. اتفق العلماء على أن القصاص في الجروح والأعضاء، ليس شرعاً لنا، وإنما هو شرع من قبلنا فلا يلزمنا.

١١. شرع ما قبلنا يقصد به ما جاء في التوراة والإنجيل فقط دون غيرهما من الشرائع السابقة.

نماذج أسئلة في شرع من قبلنا

١٢. أحكام جاءت في القرآن أو في السنة، وقام الدليل في شريعتنا على أنها مفروضة علينا كما كانت مفروضة على من سبقنا من الأمم والأقوام. فهو شرع لنا بلا خلاف.

١٣. أحكام لم يرد لها ذكر في كتابنا، ولا في سنة نبينا صلى الله عليه وسلم وهذا النوع لا يكون شرعاً لنا بلا خلاف بين العلماء.

١٤. أحكام جاءت بها نصوص الكتاب أو السنة، ولم يقم دليل من سياق هذه النصوص على بقاء الحكم أو عدم بقائه بالنسبة لنا فهو ما اختلف العلماء في حجيته بالنسبة إلينا.

١٥. أحكام جاءت بها نصوص الكتاب أو السنة، ولم يقم دليل من سياق هذه النصوص على بقاء الحكم أو عدم بقائه بالنسبة لنا هي حجة بالنسبة إلينا بلا خلاف بين العلماء.

نماذج أسئلة في شرع من قبلنا

ضع/ي دائرة حول رمز الإجابة الصحيحة فيما يلي:

1. **الأحكام الواردة في شرع من قبلنا:**

أ. حجة لنا إذا قام الدليل على ذلك من شريعتنا. ب. ليست حجة لنا ولو دلت عليه شريعتنا.
ج. لا حجة فيها اتفاقا بالنسبة لنا. د. لا شيء مما سبق صحيح.

2. **أحكام شرع من قبلنا تكون حجة:**

أ. إذا قام دليل من شريعتنا بنسخه. ب. إذا قام دليل من شريعتنا على ثبوتها.
ج. (أ + ب). د. لا شيء مما سبق.

3. **أحكام شرع من قبلنا لا تكون حجة إذا:**

أ. لم يرد ذكرها في شريعتنا بلا خلاف. ب. ورد ذكرها في شريعتنا دون بيان نسخها أو بقائها.
ج. (أ + ب). د. لا شيء مما سبق.